محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٨٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاه الساده
محمد الخرابشه، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

التمييز الاول :

المميز : منيف احمد صالح خصاونه /وكلاؤه المحـــامون محمـــد بـــدر بطاينه ومروان بطاينه وعبيده بو عليان ٠

المميز ضدها: شركة الأراضي المقدسه للتأمين / وكلاؤهـــا المحـــامون مروان السعد وهاني قاقيش وزياد السعد٠

التمييز الثاني :

المميزة : شركة الاراض المقدسه للتأمين المساهمه / وكلاؤها المحامون مروان السعد وهاني قاقيش وزيادالسعد ٠

المميز ضده : منيف احمد صالح خصاونه / وكيلاه المحاميان محمد بدر البطاينه ومروان البطاينه ٠

قدم في هذه القضيه تمييزان بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ من وكيل المميز منيف احمد صالح خصاونه والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ من وكيـــل المميـــزة شـــركة الاراضي المقدسه للتأمين المساهمه وذلك للطعن بالحكم الصـــادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق اربد بالقضيه رقم ٩٩/٥٩٠ فصـــل ٩٩/١٢/١٥ القـــاضي فســـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة حقوق إربد رقم ٩٨/١٥٠ فصـــل٩٩/٢/٢٧ والحكم بالزام المستأنفه بتأدية مبلغ ســـبعة الاف وخمســـمائه دينـــار للمســـتأنف

وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبيه التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقـــاضي مبلغ اربعمايه وخمسين ديناراً اتعاب محاماه بعد اجراء التقاص وتضمين المدعـــي الرسوم التي تكبدتها المدعى عليها في مرحلة الإستئناف عن الفرق بين ما قضـــت به محكمتنا الموضوع (١٢٠٠ دينار - ٧٥٠٠ دينار=٤٥٠٠ دينارا)٠

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

٠١ خالفت محكمة الإستئناف القانون عندما اختـــارت الخـــبراء دون ان تبين طبيعة عمل كل منهم لتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها ولمعرفة مـــا اذا كان الخبراء من اهل الخبرة ولديهم الدراية بالمهمه الموكوله لهم ام لا ٠

٠٢ وبالتناوب خالفت محكمة الإستئناف ما استقر عليه اجتهـــاد محكمـــة التمييز لان الفرق الكبير بين تقدير الخبراء امام محكمة البداية عنه امام محكمـــة الإستئناف يوجب اعادة الخبره بعدد اكبر من الخبراء ٠

٠٣ وبالتناوب أخطات محكمة الإستئناف بعدم الإلتفـــات لســـعر شـــراء السياره الحقيقي ومقارنته مع تقدير الخبره ٠

٠٤ أخطأت محكمة الإستئناف بعدم الحكم بالفائده القانونيه رغـــم انهـــا مطلوبه بلائحة الدعوى ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

٠١ كان على محكمة الإستئناف رد الدعوى كامله حيـــث ان المدعـــي يستند في دعواه الى عقد تأمين شامل وهذا العقد كما هو مستقر ملزم لطرفيه بكافة شروطه ومن ضمن الشروط ان شركة التأمين تعفى من تحمل مسؤولية التعويض اذا اخل المؤمن له بشروط العقد ومنها اذا ارتكب ايا مـــن المخالفـــات الخطـــيره المعتمد عليها في العقد ومنها السوق بسرعه زائده والسير في مسرب معاكس ٠

٠٢ بالتناوب وفي اقل التقديرات ان المسؤوليه عن الحادث هي مسؤولية مشتركه وكان على محكمة الموضوع ان تجيبنا الى طلبنا سماع شـــهادة ضـــابط المرور كخبير لبيان نسبة مسؤولية المميز عن الحادث لانه من الثابت ان مسؤولية

شركة التأمين عن دفع التعويض ترتبط وجوداً وعدما بنسبة مسؤولية المؤمن لـــه عن حصول الحادث .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله ، نجد ان واقعة الدعوى تتلخص بان المدعي قـــد تقدم بدعواه ضد المدعى عليها شركة الاراضي المقدسه للتأمين مدعياً انه يملـــك السياره الخصوصي رقم ٤١٢٢٥٤ موديل ٩٩٦ مؤمن عليها تأميناً شـــاملاً مـــن ٩٩٧/٢/١٥ - ٩٩٨/٢/١٥ وبتاريخ ٩٩٧/٩/١٥ وقع لها حادث سير الحق بهـــا اضراراً مما استدعى اقامة الدعوى للمطالبه بقيمة هذه الاضرار .

وبالمحاكمه الجاريه امام محكمة البدايه وبعدان تصادق طرفـــا الدعـــوى على ان السياره مشطوبه وبعد سماع البينه واجراء الخبره حكمت المحكمه للمدعي بمبلغ (١٢) الف دينار والزمت الشركه بدفعها .

طعن الطرفان بهذا القرار استئنافاً حيث قررت محكمة الإستئناف فســـخ القرار المستأنف والحكم للمدعي بمبلغ (٧٥٠٠) دينار مع الرســـوم والمصـــاريف النسبيه ومبلغ (٤٥٠) ديناراً اتعاب محاماه بعد اجراء التقـــاص والـــزام المدعـــي بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعىعليه في مرحلة الإستئناف بنسبة ما ربحه في هذه المرحله .

لم يرتض الطرفان بقرار الإستئناف فطعنا به تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة كل منهما التمييزيه.

بالنسبه لتمييز شركة التأمين .

عن السبب الاول ان الشرطين المشار اليهما فـــي هـــذا الســـبب وهمـــا السرعه الزائده والسير بعكس الاتجاه يشكل كل منهما جنحة غير مقصـــوده وفقـــاً لاحكام قانون السير ولذا فإنهما شرطان باطلان عملاً بالماده ١/٩٢٤ من القـــانون المدني ولا يعفيان شركة التأمين من المسؤوليه ، وعليه فإن هذا الســـبب لا يـــرد على القرار المميز ويتعين رده ٠

عن السبب الثاني ، فان مقتضى عقد التأمين الشامل ضمان قيمة الضرر الذي يلحق بالمركبه المؤمنه تأميناً شاملاً يدفع لصاحب المركبه المؤمن له بغـــض النظر عن المسبب للحادث وكذلك قيمة الضرر الذي يلحقه بالغير اذا كان المؤمن له هو المسبب لوقوعه ٠ ولذا فإن وقوع الضرر للسياره المؤمنـــه بســـبب خطـــأ المالك سواء كان كلياً أو جزئياً فإن شركة التأمين ملزمه بدفع بدل القرار كـــاملاً ، وعليه فإن النتيجه التي انتهت اليها محكمة الإســـتئناف بتحميـــل المؤمـــن كـــامل المسؤولية تجاه المؤمن له موافقه لاحكام القانون مما يتعين معه رد هذا الســـبب ، اما بالنسبه لتمييز منيف :

وعن الأسباب الاول والثاني والثالث ، نجد ان محكمة الإســـتئناف قـــد انتخبت ثلاثه اشخاص كخبراء للكشف على السياره موضوع الدعوى لتقدير قيمتها دون ان تشير الى عمل كل منهم لمراقبه ذلك من قبلنا ان كانت خبرته التي انتخب من اجلها لها علاقه بعمله ، كما ان المحكمه لم تسمح بمناقشتهم ، مما نرى معـــه انه يتعين اجراء خبره جديده من اصحاب الدرايه وبعدد اكثر ، سيما وان الفـــرق بين تقدير الإستئناف وتقدير البداية كان كبيراً مما يستوجب تحقيقاً للعدالـــه اعـــادة الخبره ٠ وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار وتوجب نقضه ٠

عن السبب الرابع : نجد ان هذا السبب يرد ايضاً على القرار المميز لان محكمة الإستئناف قد ذكرت في ردها على السبب الاول من اسباب الإســـتئناف ان وكالة وكيل المدعي لم تكن تتضمن نصاً يجيز للوكيل المطالبه بالفائده مما اقتضى رد السبب المذكور ، مع انه ثابت في نص الوكاله وفي السطر الثالث قبل الأخـــير ان للوكيل الحق بالمطالبه بالفائده القانونيه ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم مـــن شـــركة التـــأمين ، وبنفس الوقت نقض القرار المميز في ضوء ردنا على اسباب المميز منيف واعادة الاوراق لمحكمة الإستئناف للسير بالقضيه حســـب الاصـــول واصـــدار القـــرار المناسب .

قراراً صدر في ١٢ ربيع ثاني سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٣م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق

ن/ع